

97727 - لا يضم جنس إلى جنس في تكميل النصاب

السؤال

عندى أرض فيها قمح وشعير، فهل تجب فيها الزكاة؟

الإجابة المفصلة

تجب الزكاة في الحبوب والثمار، إذا بلغت النصاب، وهو خمسة أوصق، والوصق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل؛ لما رواه مسلم (979) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيْ).

والقمح والشعير من الأصناف التي تجب فيها الزكاة بإجماع العلماء، فإذا أنتجهت الأرض ما يبلغ النصاب من القمح، أو الشعير وجبت عليك زكاته، فإذا كان محصول القمح والشعير لم يبلغ النصاب، ولكن إذا ضم أحدهما إلى الآخر بلغ النصاب، فلا تجب عليك الزكاة؛ لأنك لم تمتلك نصاباً من الشعير، ولا نصاباً من القمح.

وتفصيل ذلك: أن الحبوب والثمار من جهة ضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لا تخلو من حالتين: الحال الأولى: أن يكون الجنس واحداً، والنوع مختلفاً، فهذا يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، فيضم التمر السكري إلى التمر البرحي، وكذلك تضم أنواع القمح بعضها إلى بعض، وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وهكذا.

ويidel على ضم الأنواع بعضها إلى بعض عموم حديث أبي سعيد الخدري السابق، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الزكاة في التمر مطلقاً، ومعلوم أن التمر يشمل أنواعاً ولم يأمر بفصل كل نوع عن الآخر.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (316/2): لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ، فِي أَنَّ أَنْوَاعَ الْأَجْنَاسِ يُضْمَنُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النَّصَابِ . انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/73): "وتضم الأنواع بعضها إلى بعض، فالسكرى مثلاً يضم إلى البرحي، وهكذا، وكذلك في البر فالمعية، واللقيمي، والحنطة، والجريبا، يضم بعضها إلى بعض" انتهى.

الحال الثانية: أن يكون الجنس مختلفاً، فهذا لا يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا التمر إلى الزبيب، ولا الأرز إلى البر في تكميل النصاب؛ لاختلاف الجنس، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (6/73): "ولا يضم جنس إلى آخر، فلو كان عند الإنسان مزرعة نصفها شعير، ونصفها بر، وكل واحد نصف النصاب، فإنه لا يضم بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس، كما لا تضم البقر إلى الإبل أو الغنم؛ لأن الجنس مختلف" انتهى بتصرف.

فعلى هذا، فما بلغ النصاب عندك من محصول القمح أو الشعير وجب عليك إخراج زكاته، وما لم يبلغ النصاب، فلا زكاة فيه. والله أعلم.